التأمين التعاوني ومدى تجسيده في الجزائر

د.تكاري هيفاء رشيدة
جامعة البليدة (2)

الملخص

إن قطاع التأمين يلعب دورا مهما في اقتصاد أي دولة، وقد اهتمت الجزائر به أيضا لتواكب ركب الدول المتقدمة، إلا أنه بمرور الوقت ظهر مجموعة من علماء الشريعة الإسلامية الغراء درسوا ودققوا في هذا النظام واقترحوا صيغة للتأمين لا تخالف الشريعة وأحكامها بموجبها يتم تجنب شبهة الربا والغرر، لهذا سنسلط الضوء على هذه الصيغة كما نسقطها على ساحة قطاع التأمين في بلادنا لنعرف إلى أي مستوى وصل المشرع في إتباعها، وما هي الخطوات التي قام بها، والنقائص والمشاكل التي تعتريها.

Résumé

Le secteur de l'assurance joue un rôle important dans l'économie d'un pays, de la L'Algérie a également porté sur lui pour suivre les pays développés, au fil du temps, c'est apparut un groupe de savants islamiques qui ont étudiés et vérifiés dans le système et a suggéré une formule ne viole pas la loi et de ses dispositions, pour cela, nous allons faire la lumière sur cette formule Et nous allons examiner ce qui se passe sur le secteur de l'assurance dans notre pays pour savoir à quel niveau est arrivé à l'Assemblée législative à suivre cette formule, Quelles sont les mesures prises et Les lacunes et les problèmes dans ce domaine.

¥

نشأ نظام التأمين وتطور في الدول الغربية، وطبقته الدول الإسلامية، رغم أنه لا يتماشى مع الدين الإسلامي الحنيف، وللتوفيق بين نظام التأمين وأحكام الشريعة الإسلامية قام الفقهاء المتخصصون للتخلص من شائبة الربا أو الغرر المعروفين في التأمين التقليدي.

ففكرة التأمين مقبولة في الإسلام فهو تعاون بين مجموعة من الأشخاص للتصدي للكوارث التي تمس بعضهم، كما يجد تبريره في باب التضامن والتكافل، لكن المشكل يكمن في المقابل الذي يتم به، ولهذا وجد نظام التأمين التعاوني كبديل عن التأمين التجاري، والذي يسمى

بالتعاوني والتكافلي والإسلامي[1]، فوفقا لتوصيات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالقاهرة سنة 1965 فإن التأمين الذي تمارسه جمعيات تعاونية تأمينية يساهم فيها جميع المؤمن لهم، لتوفر للمساهمين فيها ما يحتاجونه من مساعدات وخدمات جائزة شرعا، فهو من باب التعاون على البر والتقوى[2].

كما نشير أن عناصر التأمين التعاوني أربعة عناصر أساسية مثله مثل التأمين التجاري، الأول متمثل في طرفا عقد التأمين، المؤمن لهم حملة الوثائق وشركة التأمين، الثاني هو الكارثة المؤمن منها، وهو الحادث الاحتمالي المستقبلي مع عدم احتمال الربح، والثالث قسط التأمين أو الاشتراك هو المقابل الذي يلتزم المشترك بتسديده عن اشتراكه في حساب التأمين التكافلي لدى الشركة لتعويض الخسائر لمن يستحقه، وتحدد قيمة القسط حسب مبلغ التأمين، فكلما زاد هذا الأخير ترتفع قيمة الأول فالعلاقة بينهما طردية، أما الرابع هو مبلغ التأمين الذي يعرف بأنه محل التزام شركة التأمين، وهو الحد الأقصى لمسؤولية الشركة في حالة وقوع الكارثة المؤمن منها[3].

وقد انتهجت الكثير من الدول العربية التأمين التعاوني كالسعودية، السودان، ودولة الإمارات العربية المتحدة، أما عن الجزائر ففي سنة 2009 أصدرت الجزائر المرسوم التنفيذي رقم: 09-13 المؤرخ في 11 جانفي 2009 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي الذي يرى ذوي الاختصاص أنه تطبيق للتأمين التعاوني، وهنا يطرح السؤال هل جسد هذا المرسوم فعلا نظام التأمين التعاوني.

و لإثراء موضوع التأمين التعاوني الذي يعد من الدراسات الحديثة في بلادنا اخترنا هذه الدراسة التي تبحث في إشكالية التأمين التعاوني ومدى تجسيده في الجزائر، وقد اعتمدنا الخطة الآتية لحل الإشكالية السابقة حيث قسمنا الدراسة لمبحثين، الأول ماهية التأمين التعاوني، والمبحث الثاني تطرقنا فيه لآليات العمل في التأمين التعاوني.

المبحث الأول: ماهية التأمين التعاوني

لقد تناولت العديد من الدراسات في الشريعة الإسلامية نظام التأمين التجاري وحاولوا إيجاد البديل عنه بحيث لا يخالف أحكامها، ولنتمكن من فهم هذه الوسيلة الهامة سندرس في المبحث الحالي مفهوم التأمين التعاوني، ثم خصائصه، فالشكل القانوني لجماعات التأمين التعاوني.

المطلب الأول: مفهوم التأمين التعاوني

إن مفهوم التأمين التعاوني يعد مسألة أساسية لنفهم هذا النظام المهم، لهذا نتطرق في هذا المطلب إلى الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: تعريف التأمين التعاوني

نتعرض هنا لمعنى التأمين التعاوني لغة واصطلاحا:

أولا- تعريف التأمين التعاوني لغة: نعرف أولا عبارة التأمين الذي من معانيه إعطاء الحماية والأمان[4] أما التعاون والتكافل، فنعني به المساعدة المتبادلة، والتضامن، والتآزر، ومن الأدلة الشرعية نذكر الآية القرآنية الكريمة، قال تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" وفي السنة النبوية قوله صلّى الله عليه وسلّم: {المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً}[5]، بهذا فالتأمين التعاوني لغة هو إعطاء الحماية والأمان بالمساعدة المتبادلة.

ثانيا- تعريف التأمين التعاوني اصطلاحا: التأمين التعاوني هو "تعاون مجموعة من الأشخاص يسمون هيئة المشتركين يتعرضون لخطر أو أخطار معينة على سبيل التبرع على تلافي آثار الأخطار التي قد يتعرض لها أحدهم أو بعضهم بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع هذه الأخطار، وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين، يسمى القسط أو الاشتراك تحدده وثيقة التامين أو عقد الاشتراك وتتولى شركات التأمين الإسلامية إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله نيابة عن هيئة المشتركين في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال باعتبارها مضاربة، أو مبلغا معلوما باعتبارها وكيلا، أو هما معا".

وقيل أيضا التأمين التعاوني هو: "عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع لترميم أضرار المخاطر المؤمنة عند تحققها على أساس التكافل والتعاون بينهم، تدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة بالتأمين بصفة وكيل بأجر معلوم أو هيئة مختارة من حملة الوثائق"[6].

الفرع الثاني: خصائص نظام التأمين التعاوني

إن الباحثين المتخصصين في الميدان جاؤوا بمجموعة من الخصائص لنظام التأمين التعاوني تتمثل فيما يلي:

- اتحاد صفة المؤمن والمؤمن له في كل أفراد المجموعة التي تهدف لتبادل المنافع والمساعدات دون أن ترمي لتحقيق الفائدة، وإذا زادت قيمة مجموع الاشتراك عن التعويضات فالفائض هنا لا يعتبر ربح[7].

- إمكانية قيمة الاشتراكات للتغيير والتعديل، بمعنى أنها تزيد وتنقص حسب درجة وقوع الحادث المؤمن منه[8].

- المسؤولية التضامنية للأعضاء المشتركين في تحمل الحوادث التي تصيب أحدهم بتسديد القيمة المحددة المتفق عليها، ولكي لا يقع أي إشكال يحدد حدا أقصى لقيمة القسط المسدد حيث لا يلزم كل عضو مشترك إلا بسداد قيمة أكبر فيتقيد تضامن الجماعة بذلك الحد[9].

المطلب الثاني: الشكل القانوني لجماعات التأمين التعاوني

إن جماعات التأمين التعاوني تكون في شكل الجمعيات التعاونية للتأمين أو الشركات التعاونية للتأمين التعاوني، أو تركز الجماعات التعاونية للتأمين، كما يمكن أن تكون في شكل شركة مساهمة وفقا لضوابط معينة.

الفرع الأول: الجمعيات التعاونية للتأمين

الجمعية التعاونية هي كل جمعية تؤسس بين جماعة من الأشخاص بصفتهم منتجين أو مستهلكين للسلع والخدمات، وهي تمارس عملها بالاستناد لمجموعة من الأسس هي:

- الباب المفتوح: يعني تكوين رأسمال الجمعية من مجموعة أسهم غير محددة العدد يكون لكل شخص حق الاكتتاب فيها، والتنازل لأي شخص وفق نظام الجمعية.

- ديمقراطية الإدارة: أن يكون لكل مشترك في الجمعية العمومية صوت واحد مهما كان عدد الأسهم التي يملكها.

- الربح بنسبة المعاملات: وهنا يوزع صافي الربح الذي يمكن توزيعه على المشتركين بتخصيص جزء منه لأسهم رأس المال والجزء الآخر للأعضاء كل بنسبة تعامله مع الجمعية.

ونشير أن الجمعيات التعاونية تقسم في نوعين أساسيين جمعيات إنتاجية وأخرى استهلاكية، ومن أنواع هذه الأخيرة جمعيات الخدمات التعاونية التي تهتم بخدمة المستهلك، وتتمثل هذه الخدمات في مختلف متطلباته، لهذا فمنها ما يهتم بتوفير مسكن له أو تأمين أمواله ضد المخاطر.

الفرع الثاني: الشركات التعاونية للتأمين التعاوني (ذات رأس مال المتغير)

في الشركات التعاونية نلاحظ الدور الذي يقوم الشركاء فيها، فمنهم من يكون من العاملين فيها أو يكون من عملائها، وبهذا فالشركات التعاونية ترمي لإلغاء صفة رب العمل والوسطاء، ولهذا فالتشريعات الحديثة تخصص لها أحكاما خاصة لمساعدتها.

والفرق بين الشركات والجمعيات التعاونية أن الأولى ترمي تحقيق الفائدة وتوزيعها على أعضائها، بينما الثانية ترمي لتعاون أعضائها لتحقيق نتيجة محددة غير الفائدة، لذلك هناك من انتقدها إلا أنهم عادوا وقالوا بأن طبيعة الجماعة لن تتغير لأن هذه الفائدة لن ينالها الأعضاء.

والشركات التعاونية للتأمين – تستند على قاعدة الباب المفتوح - قد تكون في شكل الشركات ذات رأس المال القابل للتغيير، بهذا يتمكن الشركاء من الدخول فيها والخروج منها بحرية في أي وقت.

وننبه أن هذه الشركات ليست شركات من نوع خاص، بل إن الشركة التي يوجد بعقدها أو نظامها الأساسي بند ينص أن رأسمالها قابل

للتغيير تبقى تحكمها القواعد العامة الخاصة بها زيادة عن القواعد الخاصة بالشركات ذات الرأسمال القابل للتغيير، منها حق الشركاء في الانسحاب من الشركة مع بقاء الشركة قائمة ومع استمرار مسؤوليتهم – أمام الشركاء ودائني الشركة- لفترة معينة بعد انسحابهم.

الفرع الثالث: تركز الجماعات التعاونية للتأمين

إن جماعات التأمين التعاوني تقوم على فكرة التركز في تكوينها لتحقيق المستوى المطلوب، وقد نشأ التركز بين الجمعيات التعاونية كي تجد مكانها بين المشاريع الضخمة التي تمارس التركز، وقد انتهجته لأنه يوفر ايجابيات من جوانب مختلفة الإدارية، التجارية والإعلامية، فبالنسبة للأول سيكون لها تسيير ممتاز، وللثاني يمكنها منافسة كبرى المؤسسات، وقد شهدت حركة التركزات انتشارا كبيرا وصلت لاجتماع مجموعات مختلفة من الجمعيات التعاونية في اتحادات ذات طابع دولي[10].

الفرع الرابع: شركات المساهمة

يرى الشيخ الدكتور "يوسف بن عبد الله الشبيلي"أنه يمكن أن تتولى عمليات التأمين التعاوني شركات مساهمة، إلا أنه يجب توفر شروط معينة هي:

- انفصال المركز المالي لعمليات التأمين فعلا عن المركز المالي للمساهمين.
- تجنب شركة المساهمة الاستثمارات المحرمة شرعا كالسندات وغيرها، سواء في استثمارات عمليات التأمين أو استثمارات المساهمين.
- تخصم جميع المصاريف الإدارية والتشغيلية من مجموع مبالغ أقساط التأمين، ويكون لشركة المساهمة أجرة عن قيامها بعمليات التأمين بصفتها وكيلاً بأجر، ويمكنها أيضا استثمار أموال المؤمن لهم في استثمارات جائزة، وتنال عنها بالمقابل جزءاً من أرباحها بصفتها شريكاً مضارباً.
- تتعهد شركة المساهمة بالتعويض للمؤمن لهم في حالتين مباح ومحرم، والأول هو أن تتعهد الشركة بالقيام بعملها بأمانة واحتراف، وإن لم تف

بتعهدها تعوض عن ذلك، والثاني أن تتعهد مطلقا بالتعويض سواء كان وقعت الخسارة بسبب الشركة أو بفعل الغير، ما يخالف مبادئ التأمين التعاوني، وعوضا عنه فالشركة تؤسس احتياطات من فائض أقساط التأمين، ولا تضمن هذه الاحتياطات في قائمة حقوق المساهمين بل ضمن أعمال التأمين.

- تكتب شركة المساهمة عقود إعادة تأمين لتفتيت المخاطر، على أن تدخل في باب التأمين التعاوني[11].

المبحث الثاني: آليات العمل في التأمين التعاوني

نتناول في هذا المبحث آليات التأمين التعاوني، ثم ننتقل لوصف الحاصل في الجزائر فيما يتعلق بهذا النظام:

المطلب الأول: صيغ الإدارة في التأمين التعاوني والآثار المترتبة عنه

نبدأ أولا بالتعريف بصيغ الإدارة في التأمين التعاوني لتتضح العلاقة التعاقدية بين الأطراف المعنية، التي بموجبها تتبين الحقوق والواجبات، لهذا سنتحدث عن صيغ الإدارة في التأمين التعاوني ثم آثاره المتمثلة في حقوق والتزامات أطراف عقد التأمين التعاوني كما يلي:

الفرع الأول: صيغ الإدارة في التأمين التعاوني

يمكن تلخيص الصيغ التي تتم بها عمليات التأمين التكافلي:

الصيغة الأولى: الوقف

يكون الوقف بتأسيس صندوق برأس مال محدد، يكون موجه لأعمال التأمين فقط، ويتمتع الصندوق بشخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن شركة إدارة التأمين والمؤمن لهم، وتتعين موارد تمويل الصندوق من اشتراكاتهم ونتائج استثمار أموال الصندوق.

الصيغة الثانية: الهيئة المختارة من قبل حملة الوثائق

هذه الصيغة غير مطبقة في الساحة مما يجعلها ليست ذات أهمية كبيرة، إلا أن هناك بعض القوانين الوضعية تطبقها في إدارة شركة المساهمة من طرف مجلس إدارة تعينه الجمعية العمومية للمساهمين، غير أن القوانين التي تأخذ بالتأمين التكافلي لم تعمل بهذه الصيغة، لأنه ينبغي توفر شروط فنية وعلمية ومهنية لإدارة التأمين، وهذه الشروط

قد لا نجدها في أصحاب صندوق التأمين الذي هو في الغالب من الراغبين في تأمين ممتلكاتهم دون هدف آخر، كما أن مواجهة مشكلة عجز صندوق التأمين في ضمان كل الخسائر المؤمن منها قد يدفع لتوجيه الإدارة لهيئة لها قدرة مالية، كما هو في شركات المساهمة التي اشترطتها القوانين التي أخذت بالتأمين التعاوني.

لكن هذه الصيغة لم تفقد مصداقيتها تماما، فإذا وجد حل لمشكلة ضمان الأخطار وتم توفير حماية كافية، سيمكن ذلك من تطبيق هذه الصيغة خاصة وأنها تندرج ضمن منظومة شركة المساهمة بهياكلها التقليدية مما يسهل الحصول على الرخص المناسبة للقيام بعمليات التأمين التكافلي دون تغيير وتعديل للقوانين السارية[12].

الصيغة الثالثة: عقد الوكالة

شركة التأمين التعاوني هنا تعد وكيلا عن المشتركين الذين يعتبرون الطرف الموكل، فهي تتقاضى أجرا عن الخدمة التي تقدمها والمتمثلة في تسيير جميع أنشطة الاستثمار وأعمال التأمين التكافلي، وهذا الأجر عادة ما يكون مبلغا مقتطعا أو نسبة من الاشتراكات المدفوعة، كما لا تغطي أي مخاطر أو عجز ولا تحظى شيئا من فائض التأمين، لكنها قد تنال عند تأسيس عقد الوكالة مبلغا لتقوم بعملها كما يجب وفق صيغة متفق عليها بين المشتركين.

الصيغة الرابعة: المضاربة

تكون لشركة التأمين التعاوني هنا صفة المضارب والمشتركون يكونون أصحاب المال، حيث تقوم الشركة بصفتها مضاربا بكل أنشطة الاستثمار وأعمال التأمين نيابة عن المشتركين في التكافل، ويكون لها بالمقابل نصيبا في شكل نسبة مئوية من فوائد الاستثمار و/ أو الفائض التكافلي ولا يمكن تغيير نسبة المشاركة إلا باتفاق الطرفين، ويتحمل المشتركون وحدهم أي خسارة مالية بصفتهم أصحاب المال إلا إذا كان السبب هو الشركة.

الصيغة الخامسة: الجمع بين صيغتي المضاربة و الوكالة

تتم أنشطة استثمار أموال صندوق التكافل بالمضاربة والأنشطة الإدارية للتأمين التعاوني وفقا لعقد الوكالة[13].

الفرع الثاني: حقوق أطراف عقد التأمين التعاوني والتزاماتهم

حيث نتناول أولا حقوق أطراف عقد التأمين التعاوني ثم التزاماتهم ثانيا.

أولا- حقوق أطراف عقد التأمين التعاوني

تتمثل حقوق كل من شركة التأمين التعاوني والمشترك فيما يلي:

1- حقوق شركة التأمين التعاوني: تحصل شركة التأمين التعاوني باعتبارها وكيلا على أجرة مقابل عملها وجزء من الربح المترتب عن استثمار أموال صندوق التأمين التعاوني، ويجوز للشركة تحميل جميع المصروفات والعمولات الخاصة بأنشطة التأمين على صندوق التأمين، هذا ولا يحق لها خصم قسم من أموال حملة الوثائق أو فوائدها لفائدة مساهميها.

2- حقوق المشترك: يحصل المشترك على التعويض عن الخسارة التي أصابته وفق أحكام قوانين التأمين، ويمكنه أن ينال جزءاً من الفائض التأميني.

ثانيا- التزامات أطراف عقد التأمين التعاوني

فنتطرق لالتزامات كل من شركة التأمين التعاوني والمشترك كما يلي:

1- التزامات شركة التأمين التعاوني: تقوم شركة التأمين التعاوني بإدارة عمليات التأمين من تحضير الوثائق، دفع التعويضات، جمع الاشتراكات وغيرها من المسائل الفنية، كذلك استثمار أموال حملة الوثائق بإتباع صيغة المضاربة، وعلى الشركة أن تلتزم بتعهداتها بإقراض صندوق التأمين عند العجز وتأخذ شركة التأمين التعاوني مكان المشترك في كل الدعاوى والحقوق الخاصة في متابعة المسؤولين عن الأخطار، وعلى شركة التأمين التعاوني خصم الاحتياطات القانونية اللازمة من أموال المساهمين، وعمليا على شركة التأمين التعاوني

الفصل بين حسابات الشركة وحساب الصندوق، كما تتحمل الشركة جميع النفقات الخاصة بها أو المتعلقة بالاستثمارات[14].

2- التزامات المشترك: على المشترك دفع الاشتراكات في وقتها المعين، والإدلاء بالبيانات اللازمة الخاصة بالحادث المؤمن منه، وإخطار شركة التأمين بكل ما يمكن أن يزيد الخطر أو يحدث، وهو نفس ما هو ساري في التأمين التجاري أيضا، وأي مخالفة لهذه الالتزامات تجعل صاحبها يحرم من حقوقه، وعلى المشتركين التعهد بسد العجز إذا التزموا بالأمر في وثيقة التأمين، وهو حق خالص لحساب المشتركين يتصرفون فيه وفقا لمصلحتهم.

المطلب الثاني: مدى تطبيق التأمين التعاوني في الجزائر

أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي 09-13 المؤرخ في 11 /2009/01 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي والذي جاء تطبيقا للمادة 215 من قانون التأمينات التي نصت على أن شركات التأمين تأخذ شكلين شركة ذات أسهم، وشركة ذات الشكل التعاضدي، وللشركات التي تمارس عمليات التأمين عند صدور التعديل الجديد لقانون التأمينات سنة 2006 دون أن تهدف لتحقيق الفائدة أن تأخذ شكل الشركة التعاضدية[15]، ويرى المتخصصون في مجال التأمين أن نظام التأمين التعاوني في الجزائر وجد إطاره العام من خلال هذا المرسوم، لهذا فإننا سنتناول بالدراسة أحكامه التي نص عليها ونقارنها بمبادئ وأسس التأمين التعاوني.

الفرع الأول: من حيث خاصية التبرع

يقوم التأمين التعاوني على خاصية عدم الربحية، ونجد المادة 1 من ملحق القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي، نصت على أن الشركة ذات الشكل التعاضدي التي تنشأ في سبيل ممارسة عمليات التأمين تتمتع بالشخصية المعنوية وذات هدف غير تجاري، وبهذا فهي تتوافق مع هذه الخاصية[16].

هذا؛ وإن الشركة ذات الشكل التعاضدي هي مدنية مما يجعلها تتمتع بمجموعة من الخصائص:

- لا تطبق عليها المادة 544 من القانون التجاري فهي ليست شركة تجارية بحسب الشكل[17].

- لا تقوم بالنشاطات المعددة في المادة 2 من القانون التجاري، من أعمال البيع من أجل الشراء والعمليات المصرفية أو الوساطة والسمسرة ولا تمارس الأعمال التجارية بحسب الموضوع ولا ما ورد في المرسوم التشريعي 93-03 المتعلق بالعقارات[18].

هذا يترتب عنه تناقضا كبيرا فحسب المادة 01 من ملحق القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي فهي لا تمارس الأعمال التجارية المعددة في المادة 02 من القانون التجاري لأنها ذات هدف غير تجاري، يعني أن استثمارها للأموال الذي جاء في المادة 28 من الملحق لا يكون مع غير المتعاملين، ومن ذلك عقود التأمين، وبهذا فإن الشركة التعاضدية لا تمارس عقود التأمين إلا مع الأشخاص المنخرطين فيها، أما الغير فلا تقوم تجاههم إلا بالأنشطة المدنية فقط.

مما ذكر فإن شركات التأمين الإسلامي أوسع نطاقا من شركات التأمين ذات الشكل التعاضدي في مفهوم المرسوم التنفيذي 09-13، لأنها تمارس أي نشاط بكل حرية، كل ما في الأمر تمنع الضمان بعوض فقط[19].

ومن جملة التناقضات المسجلة أنه لو كان القصد بعدم التجارية هو عدم الربحية هو أن تتحدث الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الملحق على أن عدد المنخرطين في الشركة ذات الشكل التعاضدي يجب أن يكون 5000 منخرطا أو أكثر كي يصح تأسيس الشركة، فكيف يتم تجميع هذا العدد من الأعضاء، وأيضا يطرح علينا سؤال أساسي يتمثل في مصير الشركة لو قرر عدد من المنخرطين الانسحاب مما يجعلهم ينقصون عن 5000 عضو، ولعل أهم نقطة لم يتحدث عنها المرسوم التنفيذي 09-13

هي أنه لم يتطرق عنصر الحلال حيث يلزم أن يكون النشاط الذي تقوم به الشركات ذات الشكل التعاضدي يدخل في دائرة الحلال[20].

الفرع الثاني: من حيث طبيعة العلاقة بين المستأمنين والشركة ذات الشكل التعاضدي

إن أهم خاصية يقوم عليها التأمين التعاوني هي الفصل بين ذمة الشركة وذمة المؤمن لهم، فالقائمون على إدارتها لا يعدون إلا وكلاء عنهم في إدارة وتسيير رأسمال الشركة[21].

ونجد المادة 11 من ملحق القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي، تنص أن الجمعية العامة للشركة تتكون من جميع الأعضاء المنخرطين فيها غير المتأخرين في تسديد اشتراكاتهم، بهذا فإن الشركة تسير في بوتقة المستأمن شريك في نفس الوقت، غير أن المادة 01 من ملحق القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي نصت أن الشركة لها شخصية معنوية أي فصلت بين كل من الشركة –المؤمن- والمستأمن، وهذا يعد تناقضاً يثير اشكاليات في التكييف خاصة عند ظهور نزاع بين الشركة وأحد المستأمنين[22].

ونشير أنه في التأمين التعاوني الإسلامي يفصل بين حساب المستأمنين وحساب الشركة، حتى يعد المشترك متبرعا لحساب المستأمنين، وذلك كي لا نصطدم بفكرة الغرر في عقود المعاوضات، فلا يمكننا تصور التبرع لحساب شركة ترمي لأهداف ربحية[23]، والملاحظ أن المرسوم التنفيذي 09-13 لم يأخذ بمثل هذا البند فهو لم يذكره، لهذا يطرح السؤال التالي هل يمكن تطبيقه عمليا؟ وهذا يعتبر مستحيلا فلو وقع نزاع؛ فالدعوى ترفع من الشريك ضد الشركة وليس ضد حساب المؤمن لهم.

الفرع الثالث: من حيث رأسمال الشركة

إن الفرق الجوهري بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري هو أنه في الأول تقسم شركات التأمين الفائض التأميني على المستأمنين على أساس أنهم شركاء لهم الحق في نيل الأرباح والفوائد المترتبة عن استثمار

أموال الشركة إضافة إلى الباقي من أموال التعويضات المسددة للمتضررين، بينما في الثاني لا يتم توزيعه وتحتفظ به، هذا وإن شركات التأمين التجاري أيضا توزع من أربحها وفوائدها المترتبة على المستأمنين، لما تنقص قيمة الأقساط في السنوات التالية خاصة للأعضاء الذين تكون حوادثهم قليلة، فالمشكل ليس في الفائض إنما في قيمة الفائض وتوزيعه[24].

وبالمقارنة مع المرسوم التنفيذي 09-13 فإن المادة 33 والمادة 34 منه من ملحقه تطرقت الأولى لفائض الاستغلال والثانية لكيفية توزيعه، وذلك بعد:

- تحديد تخصيصات الاهتلاك الكامل لنفقات التأسيس.
- تكوين الأرصدة المنصوص عليها في القوانين المعمول بها.
- تقديم اقتراح من مجلس الإدارة.
- تقديم رأي لجنة مراقبة التأمينات.
- قرار من الجمعية العامة.
- كما يضاف من الناحية العملية حوافز العمال وبخاصة تلك الموجهة لأعضاء مجلس الإدارة[25].

لذلك؛ سنجد إشكالا عويصاً هو ماذا سيتبقى للمستأمنين بعد كل هذا؟

كذلك في التأمين التعاوني فإن المشترك ليس ملزماً على تسديد قسط إضافي لما تعجز شركة التأمين عن دفع التعويض، فالمتضرر يدرك مسبقا أن الشركة غير مجبرة على دفع قيمة الضرر كاملا لما يقع الحادث، فالموضوع يخص بوضعها المالي، إلا أننا نلاحظ أن المرسوم التنفيذي 09-13 نص على العكس فالمادة 32 من ملحقه جاءت بأن كل عضو منخرط في أعباء الشركة يساهم بدفع اشتراك يحدده مجلس الإدارة، هذا؛ ويحدد مبلغ الاشتراك وفقا لوثيقة التأمين.

وإذا وجدت الشركة نفسها عاجزة يقرر مجلس الإدارة طلب اشتراك إضافي تكميلي، حيث يعين حدا أقصى، يحسب بنسبة من الاشتراك السنوي أو بنسبة من الاشتراك المسدد[26].

إذا انسحب الشريك من الشركة ذات الشكل التعاضدي لا تعطي كل من الاستقالة والفصل والشطب الحق في تعويض الاشتراكات المدفوعة وحقوق الاخراط المذكورة في هذا المرسوم التنفيذي 09-13 وفقا للمادة 10 من ملحق هذا المرسوم[27]، وحسب أحكام التأمين التعاوني فإن ذلك لا يمكن، فهو يدخل في باب أكل أموال الناس بالباطل، فالمفروض أن المشترك المنسحب يأخذ بعد انسحابه ما تبقى من اشتراكاته بعد خصم الأموال المدفوعة للمتضررين ومبلغ من الأموال مساوي لقيمة الخسارة التي سببها انسحابه من الشركة[28].

كما لم يوضح المرسوم التنفيذي 09-13 مصير الأموال المدفوعة من قبل المشتركين، إذا حلت الشركة فقد جاءت المادة 35 من ملحقه بأن حل الشركة ذات الشكل التعاضدي يكون بقرار من الجمعية العامة وفقا لاقتراح من مجلس الإدارة بعد إبداء الرأي الموافق للوزير المكلف بالمالية[29].

خَاتِمَة

في الأخير نلخص ما وصلنا إليه، فنظام التأمين التعاوني لجأ إليه علماء الشريعة الإسلامية كبديل عن التأمين التجاري، فهو يوفر الحماية بطريقة تعاونية جائزة لا تشوبها شائبة الغرر والربا، وهذا لما يقدم المستأمن اشتراكات تبرعية بصفة كلية أو جزئية، ليتم تأسيس محفظة تأمينية يدفع منها التعويض لما يتحقق الحادث محل التأمين، والفائض المتبقي بعد تسديد التعويض والتكاليف وخصم الاحتياطات يوزع على حملة الوثائق المستأمنين، وقد وجدنا أنه ينتظم في خمسة عقود تتشابك فيما بينها لتحقيق العملية التأمينية هي:

- عقد تأمين جماعي: يعني اتفاق المؤمن لهم على التعاون وتبادل التضحية وتوزيع الضرر المترتب لما يقع الحادث.
- عقد المضاربة: فتتولى الشركة كالمضارب باستثمار أقساط التأمين التي سددها المؤمنين كأصحاب المال ثم توزع الفوائد بينهم حسب الاتفاق شرعا.

- عقد الهبة: ذو خاصية تبرعية حيث يتبرع المؤمن له ليدفع لمستحقه التعويض للمتضررين من المؤمنين وفي نفس الوقت هو متبرع له بما ينال من تعويض عند تحقق الضرر.
- عقد الوكالة: يبرم بين شركة التأمين كوكيل وبين المؤمن لهم كموكلين، وبناءً عليه تتولى الشركة إدارة العمليات التأمينية نيابة عن المؤمنين.
- عقد الكفالة: فعندما لا يكفي مجموع رأسمال المؤمن لهم لتسديد حصصهم من التعويض للمتضررين تقوم الشركة بدور الكفيل عن المؤمن لهم، فتتولى تحمل الالتزامات المالية المستحقة للمتضررين من أموال الشركة المساهمين بتقديم قرض حسن لتسترجعها من أموال المؤمن لهم لاحقا.

وبالنسبة للجزائر فالمرسوم التنفيذي 09-13 المؤرخ في 11 جانفي 2009، المحدد للقانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي فهو في نظرنا خطوة مهمة نحو التأمين التعاوني الإسلامي إذ يجسده في بعض النقاط دون الأخرى مثلما رأينا.

ومن جملة التوصيات والاقتراحات التي وصلنا إليها:

- نشر التأمين التعاوني بين الناس وتنظيم دورات وندوات بهذا الخصوص.
- تأسيس هيئة الرقابة الشرعية لمراقبة تماشي نشاط شركات التأمين التعاوني مع الدين الإسلامي الحنيف.
- تأهيل إطارات متخصصة وذات كفاءة في نطاق التأمين التعاوني لإدارة شركات تأمين تعاوني.
- تأسيس شركات تعاونية ذات رأس المال المتغير.
- تشريع قوانين لتنظيم نظام التأمين التعاوني.
- تأسيس شركات تأمين تعاوني وتشجيعها، ودعم شركات التأمين التجاري لتمارس عمليات التأمين التعاوني.

الهوامش والمراجع المعتمـــــــدة

(1) حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر (النظرية والتطبيق)، ط01، دار وائل للنشر، عمان، 2008، ص207.

(2) علي أحمد السالوس، المعاملات المالية المعاصرة، ط03، مكتبة الفلاح، الكويت، دار الاعتصام، القاهرة، 1992، ص385.

(3) أحمد سالم ملحم، إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامي، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص53، 54.

(4) أحمد محمد لطفي أحمد، نظرية التأمين: المشكلات العملية والحلول الإسلامية، ط01، طبع شركة الجلال للطباعة، نشر دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 11.

(5) موسى مصطفى القضاة، حقيقة التأمين التكافلي، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، المنعقدة 26/25 أفريل 2011، ص2، الموقع الالكتروني الخاص بموسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي:
http://iefpedia.com/arab/?p=26595

(6) أحمد سالم ملحم، بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني: الجوانب الاتفاقية والفروق الجوهرية، مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، بالتعاون بين الجامعة الأردنية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمنظمة الإسلامية للتربية والتعليم والثقافة والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المنعقد بالأردن في 12/11 أفريل 2010، ص8، الموقع الالكتروني الخاص بموسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي:
http://iefpedia.com/arab/?p=17481

(7) أحمد شرف الدين، أحكام التأمين دراسة في القانون والقضاء المقارنين، ط03، الإسكندرية، 1991، ص21.

(8) عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين حقيقته ومشروعيته دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص203.

(9) أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 21.

(10) غريب الجمال، التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، دار الفكر العربي، بيروت، 1975، ص 176، 182.

(11) يوسف الشبيلي، المرجع السابق.

(12) عبد الستار الخويلدي، المشكلات القانونية والتحديات الاقتصادية التي تواجه التأمين التعاوني، مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، بالتعاون بين الجامعة الأردنية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمنظمة الإسلامية للتربية والتعليم والثقافة والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المنعقد بالأردن في 12/11 أفريل 2010، ص4، 5، الموقع الالكتروني الخاص بموسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي:
http://iefpedia.com/arab/?p=17472

(13) بلعزوز بن علي، حمدي معمر، نظام التأمين التعاوني بين النظرية والتطبيق: دراسة التجربة الجزائرية (حالة شركة سلامة للتأمينات)، الملتقى الثالث للتأمين التعاوني على مستوى رابطة العالم الإسلامي الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل المنعقد أيام 8/7 ديسمبر 2011، ص 358، 359، الموقع الالكتروني "نوافذ":
http://www.islamtoday.net/nawafeth/artshow-86-160960.htm

(14) عبد الستار الخويلدي، المرجع السابق، ص7، 8.

(15) المادة 215 من الأمر 95-07 المؤرخ 25 جانفي 2006، المتعلق بالتأمينات، الصادر في ج ر المؤرخة في 8 مارس1995، ع13، المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المؤرخ 20 فيفري2006، الصادر في ج ر المؤرخة في 12 مارس 2006، العدد 15.

(16) المادة 1 من ملحق المرسوم التنفيذي 09-13 المؤرخ 11 جانفي 2009، المحدد للقانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي الصادر في ج ر المؤرخة في 14جانفي2009، ع 03.

(17) الأمر رقم 75-59 المؤرخ 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، الصادر في ج ر المؤرخة في 19 ديسمبر 1975، العدد 101.

(18)الأمر رقم 75-59، السالف الذكر.

(19) براحلية بدر الدين، التأمين في ظل المرسوم التنفيذي 09-13 بين التجاري والتعاوني، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25-26 أفريل 2011، ص9، الموقع الالكتروني الخاص بموسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي:
http://iefpedia.com/arab/?p=26666

(20) الفقرة 3 من المادة 1 من ملحق المرسوم التنفيذي 09-13، السالف الذكر.

(21) حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، المرجع السابق، ص 227.

(22) ملحق المرسوم التنفيذي 09-13، السالف الذكر.

(23) حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، المرجع السابق، ص 227.

(24) براحلية بدر الدين، المرجع السابق، ص 10.

(25) المادة 34 من ملحق المرسوم التنفيذي 09-13، السالف الذكر.

(26) المادة 32 من ملحق المرسوم التنفيذي 09-13، السالف الذكر.

(27) المادة 10 من ملحق المرسوم التنفيذي 09-13، السالف الذكر.

(28) براحلية بدر الدين، المرجع السابق، ص 11.

(29) المادة 35 من ملحق المرسوم التنفيذي 09-13، السابق الذكر.